الرواية وهو الصحيح وروي الحسن عن ابي
حنيفة الكراهة في سؤره كما في لبنه وقيل
لا باس بلبنه وحل الارنب وذبح ما لا يوكل
لحمه وطهر لحمه وجلد الادمي والخنزير وقال
الشافعي الزكاة لا توثر في جميع ما لا كل ولا
يوكل مآي الا السمك حال كونه غير طاف
والمراد مآي المولد والمعاشي دون المولد كبعض
الطيور فانه يوكل وقال مالك والشافعي
وجماعة يوكل جميع حيوان البحر واستثني
بعضهم الكلب والخنزير والانسان والخلاف
في البيع والاكل واحد وقالا ايضا لا باس
باكل السمك الطافي وهو الذي مات في المآ
حتف انفه فيعلو ويظهر الطافي اسم فاعل
من طفى الشي فوق المآ يطفو طفوا اذا علا وروي
هشام عن محمد انه اذا انحر الماعن بعضه فان

كان

كان راسه في المافمات لا يوكل وان كان المآ
انحر عن راسه وبقي ذبنه في المافيوكل كذا في
شرح السيد وان مات بافة وهي ان ينحسر
عنه المآ او طفى على وجه الارض او وجد في
بطن طير او سمك او ريطة اخذ في المآ واذا
اضطر الصياد دون جماعة منها الى مضيق
فتراكت فهلكت اولد عته حية او اصابه
حديده او القي في المآ شي فاكله فمات يوكل
واذا قتله حر المآ او برده لا يوكل عند ابي حنيفة
كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق
بالناس كذا في الخلاصة وحل السمك بلا زكاة
كالجراد وقال مالك لا تحل الجراد الا ان يقطع
الاخذ راسه ويسويه ولو ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم بعد الذبح حل والا اي وان لم
يتحرك او لم تخرج الدم لا تحل ان لم يدر الذابح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)